

تاريخ الإنشاء 22/05/2023

رقم الفتوى #25332

الأجل في العقد المنقطع

السؤال :

السلام عليكم
إذا لم يذكر الأجل في العقد المنقطع ، فما حكمه ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إذا لم يكونا متباينين على أجل محدد ؛ فالعقد باطل في الفرض المذكور .